

روح المعاني

مع زوجها في فراش واحد أو لأنها تحل معه حيث كان فهي فعيلة بمعنى فاعلة وكذا يقال للزوج حليل وقيل : إشتقاقهما من الحل لحل كل منهما إزار صاحبه وقيل : من الحل إذ كل منهما حلال لصاحبه ففعيل بمعنى مفعول والتاء في حليلة لإجرائها مجرى الجوامد ولو جعل فعيل في جانب الزوج بمعنى فاعل وفي جانب الزوجة بمعنى مفعول كان فيه نوع لطافة لا تخفى والآية ظاهرة في تحريم الزوجة فقط وأما حرمة من وطئها الإبن ممن ليس بزوجة فبدليل آخر وقال ابن الهمام : إن أعتبروا الحليلة من حلول الفراش أو حل الإزار تناول الموطوءة بملك اليمين أو شبهة أو زنا فيحرم الكل على الآباء وهو الحكم الثابت عندنا ولا يتناول المعقود عليها للإبن أو بنيه وإن سفلوا قبل الوطاء والفرض أنها بمجرد العقد تحرم على الآباء وذلك بإعتباره من الحل بالكسر وقد قام الدليل على حرمة المزني بها للإبن على الأب فيجب إعتباره في أعم من الحل والحل ثم يراد بالأبناء الفروع فتحرم حليلة الإبن السافل عل بالجد الأعلى وكذا إبن البنت وإن سفل والظاهر من كلام اللغويين أن الحليلة الزوجة كما أشرنا إليه وأختار بعضهم إرادة المعنى الأعم الشامل لملك اليمين ليكون السر في التعبير بها هنا دون الأزواج أو النساء أن الرجل ربما يظن أن مملوكة إبنه مملوكة إبنه بناء على أن الولد وماله لأبيه فلا يبالي بوطنها وإن وطئها الإبن فنبهوا على تحريمها بعنوان صادق عليها وعلى لزوجة صدق العام على أفرادها للإشارة إلى أنه لا فرق بينهما فتدبر وحكم الممسوسات ونحوهن حكم اللاتي وطنهن الأبناء الذين من أصلا بكم صفة للأبناء وذكر إسقاط حليلة المتبني وعن عطاء أنها نزلت حين تزوج امرأة زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه فقال المشركون في ذلك وليس المقصود منذك إسقاط حليلة الإبن من الرضاع فإنها حرام أيضا كحليلة الإبن من النسب .

وذكر بعضهم فيه خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه والمشهور عنه الوفاق في ذلك وأن تجمعوا بين الأختين في حيز الرفع عطف على ما قبله من المحرمات والمراد جمعهما في النكاح لا في ملك اليمين ولا فرق بين كونهما أختين من النسب أو الرضاة حتى قالوا : لو كان له زوجتان رضيعتان أرضعتهما أجنبية فسد نكاحهما .

وحكى عن الشافعي أنه يفسد نكاح الثانية فقط ولا يحرم الجمع بين الأختين في ملك اليمين نعم جمعهما في الوطاء بملك اليمين ملحق به بطريق الدلالة لإتحادهما في المدار فيحرم عند الجمهور وعليه إبن مسعود وإبن عمر وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم .

وأختلفت الرواية عن علي كرم الله وجهه فأخرج البيهقي وإبن أبي شعبة عنه أنه سئل عن

رجل له أمتان أختان وطية إحداهما ثم أراد أن يطاء الأخرى قال : لا حتى يخرجها من ملكه وأخرجها من طريق أبي صالح عنه أنه قال : في الأختين المملوكتين أحلتها آية وحرمتها آية ولا آمر ولا أنهى ولا أحلل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي و روى عبد بن حميد عن ابن عباس أن الجمع مما لا بأس به وحكى مثله عن عثمان رضي الله تعالى عنه وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : ما أحب أن أجزر الجمع ونهى السائل عنه وزعم بعضهم أن الظاهر أن القائل بالحل من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رجع إلى قول الجمهور وإن قلنا بعدم الرجوع فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق وإنما يتم إذا لم يعتد بخلاف أهل الظاهر وبتقدير عدمه فالمرجح التحريم عند المعارضة وإذا تزوج أخت أمته الموطوءة صح النكاح وحرم وطء واحدة منهما حتى يحرم الموطوءة على نفسه بسبب من الأسباب فحينئذ يطاء المنكوحة لعدم الجمع كالبيع كلاً أو بعضاً والتزوج